رابط المادة على منصة باحث

الحدود والجنايات والديات - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

يقول رجل قتل طفلاً خطأ وتنازل أهل المقتول وأعطاهم أرض ولكنها تساوي نصف الدية..؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول رجل قتل طفلا خطأ وتنازل اهل المقتول جميعا لان القتل كان خطأ وكما انه اعطى كذلك تم اعطاء اهل المقتول قطعة ارض مقابل هذا الخطأ. ولكن قطعة الارض تساوي نصف الدية. فهل في ذلك شيء؟ وهل عليه صيام؟ الجواب - 00:00:00

بالنظر للكفارة لا علاقة لها في الدية الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين واما الدية فاذا اصطلح هو واولياء المقتول سواء كان على الدية او اقل منها فان هذا جائز وبالله التوفيق - 00:00:22